رابط المادة على منصة باحث

9711 - حكم فتح القبور لغير حاجة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا توفي واحد عندنا عاد بالسودان بعد اربعين يقوم الاسرة او تقوم الاسرة بزيارة للقبر. الحريم الاولاد ويفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما اعتقد حجارة على جانبي الميت هل هذا جائز؟ وهل الحريم يزورون القبور؟ هذا عمل بدعة لا اصل له في الشر هات القبر واصل الحبوب عليه - 00:00:00

او الطيب او ملابس او غير ذلك كله منكر لا اصل له بل هو من البدع فالقبر لا يفتح بعد ذلك الا هذا كان ينسى العمل وادواتهم كالمسحاة ونحوها فيفتح لاجل ذلك او يسقط من احدهم - 00:00:30

شيء له اهمية فيفتح لاجل ذلك. اما يفتح لرؤية ميت او لادخال ملابس عليه او اطياب او توبوا كل هذا بدعة لا اصل لها. وليس للانسان زيارة القبور ايضا. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:00:50

لقول ابي هريرة ابن عباس وغيرهما لعن رسول الله زائرات القبور. فالرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور هو ذلك ابو هريرة وابن عباس وحسان ابن ثابت رضي الله عنه. وكان اولا اذن للجميع في الزيارة - 00:01:10

ثم لها النساء واقعة للرجال وقال لهم زوروا القبور فانا اذكركم الاخرة. فاقر الرجال ونهى النساء عن الزيارة ذلك والله اعلم لانهن فتنة ولقلة صبرهن فكان من حكمة الله انها هن عن الزيارة حتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن - 00:01:30

نعم - 00:01:50